

Distr.: General
23 July 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السادسة والثمانين المعقودة في الفترة من 18 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

الرأي رقم 2109/60 بشأن أربعة قصر (القصر ألف وباء وجيم ودال الذين يعرف الفريق العامل أسماءهم) (بيلاروس)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 11 تموز/يوليه 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة بيلاروس بشأن أربعة قصر. وردت الحكومة على البلاغ في 28 آب/أغسطس 2019. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- يعرض المصدر حالة أربعة أشخاص كانوا قُصّر عند توقيفهم وحُكم عليهم بعقوبات قاسية بسبب جرائم غير عنيفة مرتبطة بالمخدرات. وقد صُنّفت جميع الحالات في بداية الأمر بموجب الفقرة 1 من المادة 328 من القانون الجنائي التي تقضي بعقوبة أقصاها السجن لمدة خمس سنوات. غير أنه أُعيد تصنيف هذه الحالات لاحقاً بموجب الفقرتين 3 و4 من المادة اللتين تجيزان العقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين 8 سنوات و20 سنة.

5- ويُزعم أنه أُعيد تصنيف الجرائم بعد أن كشف التحقيق أن القصر المتهمين نفذوا أفعالهم ضمن مجموعة منظمة. غير أن المصدر يدفع بأن المجموعة المنظمة وأعضاؤها كانوا، في جميع الحالات، غير محدد الهوية وغير معروفين. ويبدو أنه لا يوجد دليل على أن القُصّر المتهمين كانوا على علم بوجود هذه المجموعة. ولم تكن توجد معلومات عن هيكل المجموعة أو أعضائها أو نواتها الرئيسية أو مدى استقرار تشكيلتها. كما لم تكن توجد معلومات عن مدة النشاط الإجرامي للمجموعة أو العلاقة بين أعضائها.

6- ويدّعي المصدر أن كل عمليات التوقيف وفترات الاحتجاز تخللتها انتهاكات، ولا سيما استخدام القوة البدنية ضد القُصّر. وشملت الانتهاكات أيضاً استخدام الأصفاد والإذلال؛ وعدم إخطار الممثلين القانونيين والمحامين في الوقت المناسب؛ والضغط من جانب المحققين للحصول على اعترافات كاملة.

7- ووفقاً للمعلومات الواردة، لم يُبين قرار المحكمة أن مصلحة الطفل الفضلى كانت عاملاً مهماً في تحديد كيفية النظر في هذه الحالات. والإشارة الوحيدة ذات الصلة في الأحكام إلى سن الطفل تمثلت في الحكم على الطفل بالعقوبة الدنيا، وهي السجن لمدة تتراوح بين 9 و10 سنوات. ويُدعى أنه لم يفكر في سبل أخرى لتخفيف العقوبة أو إيجاد بدائل لعقوبات السجن، ومن بينها تطبيق الملاحظة الواردة في نهاية المادة 328 لإعفاء الطفل المتهم من المسؤولية الجنائية في الحالات التي يتعاون فيها مع التحقيق. ويدّعي المصدر أيضاً عدم وجود دليل على أن الادعاء راعي مصالح الطفل الفضلى في هذه الحالات، وهو ما كان يقتضي التفكير في بدائل للملاحقة القضائية. وبالإضافة إلى المادة 328 من القانون الجنائي، أُفيد بأن المحكمة استرشدت أيضاً بالمرسوم الرئاسي رقم 6 المؤرخ 28 كانون الأول/ديسمبر 2014 بشأن التدابير العاجلة لمكافحة الاتجار بالمخدرات، والذي شددّ عقوبات السجن إلى حد كبير وخفض سن المسؤولية الجنائية بالنسبة للأفعال المتصلة ببيع المخدرات.

8- ويفيد المصدر أيضاً بأن بيلاروس تتبع، منذ كانون الأول/ديسمبر 2014، تاريخ صدور المرسوم الرئاسي رقم 6، نهجاً قاسياً وعقابياً إزاء متعاطي المخدرات. وقد شددّ المرسوم العقوبات السجنية على الجرائم المتصلة بالمخدرات، وأصدرت المحاكم أحكاماً قاسية على متعاطيها. ولا يعترف القانون الجنائي المتعلق بحيازة المخدرات وتوزيعها بحيازة المخدرات للاستهلاك الشخصي، وبالتالي

تُفرض عقوبات قاسية على متعاطيها الذين يعتبرون موزعين حتى وإن كانوا يحوزونها فقط لغرض الاستخدام الشخصي أو الاجتماعي.

القاصر ألف

9- وفقاً للمصدر، أوقف القاصر ألف، الذي كان يبلغ من العمر 17 عاماً حينها، في 12 نيسان/أبريل 2018 في مقاطعة مينسك بينما كان راكباً وسائل النقل العام. وقد دنا منه موظفو إدارة مراقبة المخدرات ومكافحة الاتجار بالمخدرات التابعة لإدارة الشؤون الداخلية بمقاطعة لينينسكي، وقاموا، دون الاستظهار بأي أمر قضائي، بانتزاع الهاتف من يديه وتصفيدهما وإنزاله من الحافلة في المحطة التالية، حيث أخضعوه للتفتيش. ويُزعم أن القاصر ألف أصيب بجروح أثناء التوقيف والتفتيش. وقد نُفذ الاحتجاز والتفتيش الشخصي دون حضور ممثل قانوني أو محام. ولم يخطر الممثل القانوني للقاصر ألف.

10- وقد أوقف بشبهة حيازة المخدرات والاتجار بها، حيث يُزعم أن الشرطة وجدت عنده كمية من الماريجوانا تزن ما لا يقل عن 0,13 غرام. وعلى هذا الأساس، احتُجز القاصر ألف وصُنِّفَت أفعاله بموجب الفقرة 1 من المادة 328 من القانون الجنائي. ولم يكن القاصر ألف تحت تأثير المخدرات أو الكحول عند احتجازه.

11- وخلال فترة توقيفه في الفترة من نيسان/أبريل إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2018، نُقل القاصر "ألف" عدة مرات، واحتُجز في مواقع مختلفة، بما في ذلك مركز الاحتجاز المؤقت التابع لإدارة الشؤون الداخلية بمقاطعة لينينسكي؛ ومركز الحبس الاحتياطي لإقليم مينسك؛ والسجن رقم 8 في زودينو؛ ومركز الاحتجاز رقم 1 في مينسك؛ والسجن رقم 2 في بوبرويسك، حيث هو محتجز حالياً.

12- ويفيد المصدر بأن القاصر ألف كان متعاوناً أثناء التحقيق. ولم يرفض التواصل مع موظفي إنفاذ القانون أثناء توقيفه، وكشف عن جميع المعلومات ذات الصلة وأجاب على جميع الأسئلة. وإلى جانب ذلك، يُدعى أن موظفي إنفاذ القانون اضطلَعوا بجميع إجراءاتهم دون حضور الأوصياء القانونيين للقاصر ألف (والداه) ودون حضور محام. وفي أعقاب توقيفه، لم يُبلغ ممثلوه القانونيون (والداه) على الفور، كما تنص على ذلك المادة 432 من قانون الإجراءات الجنائية.

13- ويفيد المصدر بأن حكم المحكمة أشار إلى أن القاصر ألف اقْتنى، في 9 نيسان/أبريل 2018، كمية من المؤثرات العقلية الخطيرة (ألفا - بي في بي) تزن ما لا يقل عن 0,87 غرام، ونقلها في اليوم التالي، وتركها في الغابة بقرية كولوديششي. ووفقاً لشهادة المدعي العام، أثبت مضمون مراسلات "مجموعة تليجرام" على الإنترنت أن القاصر ألف حَبَّأَ المادة هناك بهدف بيعها لشخص آخر. وصُنِّفَت هذه الأفعال بموجب الفقرة 4 من المادة 328 من القانون الجنائي.

14- ولم يعترف القاصر ألف بتهمة محاولة التزويد بالمخدرات. ويُستنتج من شهادته أنه اقْتنى مادة الماريجوانا لاستهلاكه الخاص واحتفظ بها في المنزل. كما اعترف القاصر (أ) بأنه كان يكوّن مخزوناً من المادة، وصرّح بأنه كان متيقناً من احتواء العلبة على خليط للتدخين.

15- وفي 20 تموز/يوليه 2018، حكمت المحكمة على القاصر ألف بالسجن لمدة 10 سنوات. وقد صُنِّفَت أفعال المراهق على أنها مشاركة في أنشطة مجموعة منظمة يتحكم فيها شخص مجهول الهوية له صلة بـ "مجموعة تليجرام". ويفيد المصدر بأن القاصر ألف، رغم تعاونه، لم يستفد من حكم مخفف، حتى وإن كانت المادة 63 من القانون الجنائي تجيز ذلك.

16- وقيل إن القاصر ألف حاول الانتحار أثناء احتجازه. وقد كان القاصر ألف، عند توقيفه، طالباً في الصف الحادي عشر ولم يستطع اجتياز امتحاناته النهائية بسبب احتجازه.

القاصر باء

17- وفقاً للمصدر، أوقف القاصر باء، الذي كان يبلغ من العمر 16 عاماً حينها، في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2017 في مقاطعة مينسك بشبهة حيازة المخدرات، بموجب الفقرة 1 من المادة 328 من القانون الجنائي. وقد أُفرج عنه في اليوم ذاته. وأوقف القاصر باء مرة أخرى في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 بشبهة حيازة المخدرات والاتجار بها. ووفقاً للتحقيق، كان بحوزته 1,49 غرام من مادة الماريجوانا باعه بعد ذلك لقاصر آخر.

18- ويفيد المصدر بأنه تقرر إغلاق الدعوى الجنائية ضد القاصر باء لغياب موضوع الجريمة، كون القاصر الآخر كان عمره دون سن السادسة عشرة حينها ولم يثبت التحقيق جميع المسائل المرتبطة بارتكاب الجريمة. وأُفرج عن القاصر باء في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

19- وفي 12 أيار/مايو 2018، احتُجز القاصر باء مجدداً دون صدور أمر في هذا الشأن، وذلك بناء على اشتباه مبرر في حيازته المخدرات بغرض بيعها، وهي جريمة بموجب الفقرة 2 من المادة 328 من القانون الجنائي. وأشار التحقيق إلى أنه كان بحوزته 0,55 غرام من مادة الماريجوانا، وقد باعها في 12 أيلول/سبتمبر 2017 لقاصر آخر وتلقى مقابلها 60 روبلا بيلاروسيا (حوالي 28 دولاراً).

20- ويفيد المصدر بأن ضباط الشرطة استخدموا، أثناء التوقيف، لغة فاحشة وعاملوا القاصر باء معاملة قاسية للغاية. وفي السيارة، طُرح أرضاً مع وضع وجهه لأسفل وتصفيدي يديه خلف ظهره. ولم يُخطر الأوصياء القانونيون للقاصر باء، ولم يُدعَ معلم أو طبيب للمشاركة في التحقيق. وأُخذت عينات من دمه وبوله لفحصها وتحليلها، دون إخطار الوالدين وطبيب نفساني بذلك.

21- وقد أُشير في تقرير الاحتجاز إلى أن سبب الاعتقال هو الاشتباه في استخدام المخدرات وحيازتها. غير أنه عند إخضاع القاصر باء للتفتيش الشخصي، لم يعثر لديه، فيما يزعم، على أي شيء محظور. كما لم يشر الفحص البيولوجي إلى وجود مواد كحولية أو مخدرات في جسم القاصر.

22- ووفقاً للمصدر، لم يعترف القاصر باء بأي ذنب وادّعى عدم بيعه المخدرات. وأفاد أحد الشهود في القضية أنه استلم مادة الماريجوانا من القاصر باء، لكن بدون مقابل مالي وللاستهلاك الشخصي فقط. وحُكم على الشاهد بالسجن لمدة أربع سنوات. ورأى الادعاء أن إدانة القاصر باء ثابتة كلياً، بوسائل منها نتائج التحقيق وشهادات من اشتروا المخدرات من المتهم.

23- وفي 4 تموز/يوليه 2018، حكمت المحكمة على القاصر باء بالسجن لمدة تسع سنوات. وقد صُنّفت أفعال المراهق بموجب الفقرتين 2 و3 من المادة 328 من القانون الجنائي على أنها مشاركة في أنشطة مجموعة منظمة يتحكم فيها شخص مجهول الهوية.

القاصر جيم

24- وفقاً للمصدر، أوقف القاصر جيم، الذي كان يبلغ من العمر 17 عاماً حينها، في 16 آذار/مارس 2018 بشبهة الاتجار بالمخدرات وهو يتجه إلى مسكنه في مينسك. وقد دنت شرطة مكافحة الشغب من القاصر جيم وسألته عما إذا كان يحمل معه مواد محظورة. وقد رد عن طواعية بأنه يحوز مواد مخدرة. ووجدت الشرطة لدى القاصر جيم، عند تفتيشه، ما مجموعه 3,5 غرامات من

المخدرات ألفا - بي بي مخزّنة في ثماني رزم. وقد نُفذ الاحتجاز والتفتيش الشخصي دون حضور وصي قانوني أو محام.

25- وقد استُخدمت القوة البدنية أثناء توقيف القاصر جيم وفُيدت يده. وفي أعقاب احتجازه، لم يُبلّغ أوصياؤه القانونيون أو والداه بذلك على الفور، كما تنص على ذلك المادة 432 من قانون الإجراءات الجنائية. ولم يُمنح والدا القاصر جيم الإذن بزيارته إلا بعد مرور يوم على اعتقاله.

26- وقد خلص التحقيق، حسبما قيل، إلى أن القاصر تصرف ضمن مجموعة منظمة، تدعى "إكليبس"، وهي متخصصة في بيع المؤثرات العقلية. وكان القاصر جيم يتواصل مع باقي أعضاء المجموعة عبر تطبيقات الاتصال تليجرام وفيسول، حيث كانوا ينشرون، على سبيل المثال، معلومات عن مخازن المخدرات، ويلتقطون صوراً للمخزون، ويبلغون عن عمليات التسديد. كما كشف التحقيق تخزين القاصر جيم 17,95 غراماً من مادة ألفا - بي بي للرفع من حجم المخزون.

27- غير أن المصدر يفيد بأن التحقيق لم يثبت وجود مجموعة منظمة مستقرة ومتحكم فيها، ولم يستطع تحديد أسماء وهويات أعضائها. ولم توح أفعال القاصر جيم بأنه ارتكب جريمة ضمن مجموعة منظمة. وعلى ما يبدو، لا توجد أدلة تشير إلى توقيت ومكان وحيثيات وأسباب تورط مجموعة منظمة في القضية وإلى الأشخاص الذين تورطت من خلالها فيها.

28- واعترف القاصر جيم بجزء من التهم الموجهة إليه. وفي المحكمة، قال إنه كان يريد كسب المال رفقة صديقه. فقد وجد إعلان عمل للبحث عن عامل توصيل وقرر تجريب حظه. وهو لا يعتبر ما فعله مشاركة في مجموعة منظمة وقال إن لا أحد تولى إدارة أفعاله أو تنسيقها. وقد اعتذر عن أفعاله.

29- ويفيد المصدر بأن الشهود - وجميعهم ضباط شرطة - أشاروا إلى أن القاصر كان مكلفاً بتكوين مخزون من المخدرات، في حين كان آخرون مكلفين بتعبئة المخدرات وبيعها.

30- وفي 4 أيلول/سبتمبر 2018، حكمت المحكمة على القاصر جيم بالسجن لمدة 10 سنوات. وقد صُنّفت أفعاله بموجب الفقرة 4 من المادة 328 من القانون الجنائي على أنها مشاركة في أنشطة مجموعة منظمة يتحكم فيها شخص مجهول الهوية.

31- ويدّعي المصدر أن المحكمة لم تأخذ في الاعتبار الجوانب الإيجابية في شخصية القاصر جيم، أي: دراساته، وميدالياته، وشهاداته، ورعايته لشخص ذي إعاقة، وما كانت تعيشه أسرته آنذاك من مشاكل مالية بسبب تعطل والديه معاً عن العمل.

القاصر دال

32- وفقاً للمصدر، أوقف القاصر دال، الذي كان يبلغ من العمر 17 عاماً حينها، في 5 نيسان/أبريل 2017 في غرودينو أثناء عملية تفتيش أُطلق عليها اسم "عملية الشراء الاختبارية". وقد أوقف بشبهة تخزين المخدرات، بموجب الفقرة 1 من المادة 328 من القانون الجنائي. ووفقاً لأمر الاحتجاز، كان القاصر يحتفظ في ستره في منزله بكمية من المؤثرات العقلية تزن 0,553 غرام للاستخدام الشخصي. وأثناء التوقيف، صُنّقت يدا القاصر دال ووضعت خلف ظهره، وقد ظل في هذا الوضع أكثر من ساعتين. وقد أجلسوه على ركبتيه داخل حافلة صغيرة، وأخضعوه للاستجواب في هذا الوضع. ويذكر أن ذلك حدث في غياب محام. ولم يبلغ بذلك وصيه القانوني، أي والدته، ومحاميه إلا في وقت متأخر من يوم توقيفه، أي حوالي الساعة الثامنة مساءً.

33- وبعد ذلك، أشارت التقارير إلى أن التحقيق أثبت أن القاصر دال كان عضواً في مجموعة منظمة مجهولة الهوية، اقتنت 2,0653 غرامين من المؤثرات العقلية بهدف نقلها إلى شخص آخر لكي يتولى بيعها لاحقاً. وإلى جانب ذلك، ادّعي أيضاً أن القاصر دال، نقل لوحده 7,703 غرامات من مادة مخدرة إلى شخص آخر في غرودينو في 14 آذار/مارس 2017، وتلقى مقابل ذلك 90 روبلاً بيلاروسياً (حوالي 43 دولاراً).

34- ويفيد المصدر بأن التحقيق أثبت، حسبما قيل، أن الشخص الآخر هو من باع المخدرات. وبالإضافة إلى ذلك، نظم محققون سريون، قبل شهرين من احتجاز القاصر دال، عملية "شراء" للمادة من الشخص الآخر. ولم تُنفذ تدابير تحقيق مماثلة فيما يتعلق بالقاصر دال.

35- ولم يعترف القاصر دال بتهمة محاولة التزويد بالمخدرات، وهي جريمة تتناولها الفقرتان 1 و 3 من المادة 328 من القانون الجنائي. وقد ذكر، فيما يُزعم، أنه لم ينقل المخدرات إلى الشخص الآخر ولم يشارك في أنشطة المجموعة المنظمة. بل إنه باع التبغ لشخص آخر على أنه مادة مخدرة وتلقى مقابل ذلك 90 روبلاً بيلاروسياً. ويُزعم أنه اعترف بتلك الأفعال واعتذر عنها.

36- ويفيد المصدر أيضاً بأن القاصر دال أودع الحبس الاحتياطي قبل وأثناء المحاكمة، رغم أن ذلك لم يكن فيما يزعم أمراً ضرورياً. وفي المجموع، احتُجز لأكثر من ستة أشهر.

37- وفي 24 آب/أغسطس 2017، حكمت المحكمة على القاصر دال بالسجن لمدة تسع سنوات. وقد صُنّفت أفعال المراهق بموجب الفقرة 3 من المادة 328 من القانون الجنائي على أنها مشاركة في أنشطة مجموعة منظمة يتحكم فيها شخص مجهول الهوية.

38- ويدّعي المصدر أن قرار المحكمة المحلية الحكم على القاصر دال بالسجن لمدة تسع سنوات قرار غير متناسب مع الجريمة المرتكبة. وقد طبقت المحكمة الفقرة 3 من المادة 328 من القانون الجنائي. ومع ذلك، لم يثبت المدعي العام خلال المحاكمة وجود مجموعة منظمة مستقرة ومتحكم فيها، لأنه لم يكن ممكناً تحديد أسماء وهويات أعضائها.

التحليل القانوني

39- بالنظر إلى الوقائع المذكورة أعلاه، يدفع المصدر بأن الأحكام التي صدرت بحق الأطفال لا تتناسب مع أفعالهم وتنتهك اتفاقية حقوق الطفل. ويدفع المصدر أيضاً بأن الدولة ملزمة، وفقاً للمادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بضمان حق الشخص في الحرية والأمن. ويشير المصدر إلى أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قد ذكر، فيما يتعلق بالمادة 9، أنه لا ينبغي للدول اللجوء إلى سلب الحرية إلا في الحالات الضرورية فقط لتلبية حاجة اجتماعية، وعلى نحو يتناسب مع تلك الحاجة. وذكر الفريق العامل أيضاً أن هذا المبدأ يناسب الأحداث بوجه خاص، ويرد تبعاً لذلك صراحة في الفقرتين 3(ب) و 4 من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁾.

40- وفي هذه الحالات بالذات، يدّعي المصدر أنه حُكم على القاصر الأربعة بالسجن لمدة طويلة بينما كانوا لا يزالون أطفالاً. وبالتالي، كانوا محميين باتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما الفقرة 1 من المادة 3.

41- ويحاجج المصدر بأن الدولة لم تتخذ في هذه الحالات أي إجراء لضمان أن تكون مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول بعدم دعوة الشرطة أي أخصائي نفسي أو اجتماعي أو أخصائي

(1) الوثيقة E/CN.4/2006/7، الفقرة 63.

تعليمي. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُطلب أي تقرير من هؤلاء الخبراء خلال فترة التحقيق، ولا من القضاة أثناء جلسات المحاكمة. وقد صدرت أحكام سجن قاسية، ولم يفكر المدعون العامون ولا القضاة في تدابير بديلة للسجن. ويلزم القانون القضاة بأن يصدرُوا على الأقل عقوبة السجن الدنيا المنصوص عليها في حال ثبوت إدانة الطفل، لكن كان بالإمكان اتخاذ خطوات معينة في المرحلة الأولى، إما لتجنب الملاحقة القضائية تماماً أو تجنبها بموجب الأجزاء الأكثر صرامة من المادة 328 من القانون الجنائي - أي الفقرتين 3 و4.

42- وقد احتُج بأن اللجوء إلى القانون الصارم وإجراءاته التي تفرض قيوداً على القضاة - وتحد من سلطتهم التقديرية في استخدام الأحكام غير الاحتجازية أو الأحكام الأقصر - واستخدام القانون لمحكمة الأطفال دليلاً على اتباع نهج قاسٍ تجاه الأطفال المتورطين في المخدرات، من خلال إخضاعهم لعقوبات مفرطة. وتفيد التقارير بأن الأحكام الصادرة لم تشر إلى مصالح الطفل الفضلى. وتؤثر هذه العقوبات السجنية الطويلة تأثيراً مباشراً في حياة هؤلاء الأطفال، إذ تؤدي إلى توقف تعليمهم، وانقطاع علاقاتهم الأسرية، وأحياناً تؤثر سلباً على صحتهم العقلية والبدنية على حد سواء. وقد كانت سبباً في محاولة انتحار أحد القصر على الأقل.

43- ويؤكد المصدر أن الأطفال ينعمون أيضاً بحماية المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل.

44- ووفقاً للمصدر، استخدم السجن في هذه الحالات كتدبير أولي. وفي حين كانت الجريمة الأولى لثلاثة من الأطفال، فإن رابعهم لم يسبق له أن ارتكب سوى عملية سرقة. وقد أدينوا جميعاً بجرائم غير عنيفة، تشمل حيازة كميات صغيرة من المخدرات، وحُكم عليهم مباشرة بعقوبات سجنية طويلة، دون التفكير في خيارات أخرى. ومدة السجن تراوحت ما بين 9 و10 سنوات في جميع الحالات، ومن الواضح أنها لم تمثل شرط الاحتجاز لأقصر فترة زمنية مناسبة. وفي بلدان عديدة أخرى، لا يحكم على الطفل الذي يُعثر لديه على أقل من غرام من الماريجوانا أو غيرها من المخدرات بأي عقوبة سجنية، وتتاح خيارات أخرى لمعالجة هذا النوع من الجرائم.

45- ويشير المصدر إلى أن القانون في بيلاروس ينصّ عموماً على مجموعة بدائل للسجن. وهكذا، تتاح عموماً خيارات أخرى، لكنها مقيدة من حيث العقوبات الدنيا التي يتعين على القاضي فرضها على الجرائم المنصوص عليها في المادة 328 من القانون الجنائي. وقد اختارت الدولة عدم استخدام هذه البدائل في هذه الحالات نظراً لسياستها الصارمة في مجال مكافحة المخدرات. غير أن هذه السياسات الصارمة أسفرت في هذه الحالات عن انتهاكات لاتفاقيات حقوق الطفل وعن عقوبات غير متناسبة، وهو ما يشكل أيضاً انتهاكاً للمادة 9 من العهد. وفي ظل هذه الظروف، يدفع المصدر بأن الاحتجاز تعسفي.

رد الحكومة

46- أحال الفريق العامل، في 11 تموز/يوليه 2019، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة، في إطار إجراءاته المتعلقة بالبلاغات العادية. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 9 أيلول/سبتمبر 2019، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للقصر الأربعة وأن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهم، فضلاً عن مدى توافقها مع التزامات بيلاروس بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما التزاماتها بموجب المعاهدات التي صدقت عليها. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل حكومة بيلاروس إلى ضمان سلامة القصر البدنية والعقلية.

- 47- وقدّمت الحكومة ردّها في 28 آب/أغسطس 2019. وقد افتتحت ردها بلمحة عامة موجزة عن أساسيات نظام العدالة الجنائية في بيلاروس، مؤكدة على تساوي الجميع أمام القانون. وأتبع ذلك بيان مفصل عن عملية توقيف كل واحد من القصر واستجوابه والحكم عليه واستئنافه للحكم.
- 48- وترى الحكومة أن محكمة مقاطعة مينسك أدانت في 20 تموز/يوليه 2018 القاصر ألف، الذي ليست له سوابق عدلية، بتهمة الاقتناء غير المشروع لمؤثرات عقلية خطيرة جداً وتخزينها ونقلها وبيعها بطريقة غير قانونية، ضمن مجموعة منظمة (الفقرة 4 من المادة 328 من القانون الجنائي)؛ و تهمة الاقتناء غير المشروع للمخدرات وتخزينها ونقلها لكن ليس بهدف بيعها (الفقرة 1 من المادة 328 من القانون الجنائي). وفي النهاية حُكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات في مخيم تربوي، دون مصادرة الممتلكات.
- 49- وتحققت محكمة مينسك الإقليمية في مرحلة الاستئناف من مدى قانونية وصحة الحكم. وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أصدرت محكمة الاستئناف حكمها الذي ألغت فيه الإدانة بالبيع غير المشروع لمادة مؤثرة عقلياً خطيرة جداً. وحظيت بقية أجزاء الحكم بالتأييد.
- 50- وتوضّح الحكومة كذلك أن نائب رئيس المحكمة العليا لبيلاروس قدّم في 13 شباط/فبراير 2019 طلباً إلى رئيس محكمة مينسك الإقليمية الذي وافق عليه في 13 آذار/مارس 2019، وحُذفت من ثم الإشارة إلى ارتكاب القاصر ألف جريمة الاتجار غير المشروع بمؤثرات عقلية خطيرة جداً ضمن مجموعة منظمة. وأُعيد تصنيف أفعال القاصر ألف المرتبطة بالاقتناء غير المشروع لمادة مؤثرة عقلياً خطيرة جداً (ألفا - بي في بي) تزن ما لا يقل عن 0,87 غرام، وتخزينها ونقلها، من الفقرة 4 من المادة 328 من القانون الجنائي إلى الفقرة 3 من المادة نفسها.
- 51- وفي ضوء ما تقدم، حُكم على القاصر ألف في النهاية بالحرمان من الحرية لمدة ثماني سنوات دون مصادرة الممتلكات.
- 52- ووفقاً للحكومة، تفند الوقائع الادّعاءات التي تشير إلى خرق المادة 9 من العهد عند احتجاز الشخص القاصر ألف وإخضاعه للتفتيش الشخصي، وإلى عدم الاستعانة بمحامٍ وممثل قانوني لأغراض المشاركة في التحقيق الأولي. ولإثبات هذه الدفوعات، تستشهد الحكومة بالتشريعات ذات الصلة وتبين أن بروتوكولات 14 نيسان/أبريل 2018 تؤكد مشاركة الممثلين القانونيين للقاصر ألف - والدته ومعلمه ومحامي - في القضية من لحظة استجوابه الأولى.
- 53- وتدفع الحكومة أيضاً بأنه جرى التحقق من مدى قانونية الاحتجاز وامتثال قواعد قانون الإجراءات الجنائية في سياق التحقيق مع القاصر ألف، ولم يكشف عن أي انتهاكات.
- 54- وتفيد الحكومة بأن القاصر ألف استفاد من خدمات محامٍ بعد مثوله أمام سلطات الشؤون الداخلية، وهو ما لا يتعارض مع مقتضيات الفقرة 1 من المادة 110 من قانون الإجراءات الجنائية.
- 55- وبالنظر إلى ما تقدم، تعتقد الحكومة أن الحجج التي تضمّنّها البلاغ المتعلق بالقاصر ألف بشأن انتهاك بيلاروس قواعد القانون الدولي لا تستند إلى أسس صحيحة.
- 56- وفيما يتعلق بالقاصر باء، الذي له سوابق عدلية، توضّح الحكومة أن محكمة مقاطعة موسكو بريست أدانته في 4 تموز/يوليه 2018. وقد أدين بتهمة الاقتناء غير المشروع للمخدرات أو تخزينها أو نقلها أو بيعها بطريقة غير قانونية (الفقرة 2 من المادة 328 من القانون الجنائي)؛ والاقتناء غير المشروع للمخدرات أو تخزينها أو بيعها بصورة غير قانونية من قبل شخص سبق له ارتكاب جريمة (الفقرة 3 من المادة 328 من القانون الجنائي).

- 57- وحُكم على القاصر باء في النهاية بالحرمان من الحرية لمدة تسع سنوات، يقضيها في مخيم تربوي.
- 58- وتفيد الحكومة بأن محكمة بريست الإقليمية تحققت في مرحلة الاستئناف من مدى قانونية وصحة الحكم الصادر عن محكمة مقاطعة موسكو بريست في 4 تموز/يوليه 2018. وأكّد قرار الاستئناف الصادر في 28 أيلول/سبتمبر 2018 هذا الحكم.
- 59- وتوضح الحكومة أيضاً أن الممثل القانوني للقاصر باء قدم طعناً. وشمل الطعن مراجعة ملف القضية الجنائية. وقد رُفض الطعن، وأُبلغت والدّة القاصر باء بالقرار خطياً في 4 آذار/مارس 2019.
- 60- وتفيد الحكومة بأنه لم يُكشف، أثناء التحقق من الدعوى الجنائية، عن أي خرق لقواعد قانون الإجراءات الجنائية، من شأنها أن تضع مصداقية ومقبولية الأدلة المجمعة في القضية موضع شك، أو أن تفضي إلى الإلغاء غير المشروط للعقوبة. وتنفذ الوقائع الادعاءات التي تشير إلى خرق المادة 9 من العهد عند احتجاز القاصر باء وإخضاعه للتفتيش الشخصي، وإلى عدم الاستعانة بممثل قانوني ومعلم لأغراض المشاركة في التحقيق الأولي.
- 61- وتوضح الحكومة أيضاً أنه تبين خلال تفتيش شخص ثالث حوالي الساعة الرابعة من ظهر يوم 9 تشرين الأول/أكتوبر 2017 أن القاصر باء باع له كيساً بوليمرياً يحتوي على مادة نباتية خضراء الأصل.
- 62- وبين الساعة 4:15 ظهراً و6:45 مساءً من اليوم نفسه، وُضع بروتوكول لاحتجاز القاصر باء بشبهة ارتكاب جريمة، وقد أُخضع لتفتيش شخصي. وقد شُرح له حقوقه، وكذلك إجراءات الطعن في قرار احتجازه.
- 63- وتضيف الحكومة أن بروتوكولات الاحتجاز المؤرخة 9 تشرين الأول/أكتوبر 2017 تتضمن توقيع محامي الدفاع. وهذه البروتوكولات توثق وتؤكد مشاركة الممثل القانوني للقاصر باء (والدته) وطبيب نفسي تربوي ومحام في القضية، وذلك منذ إجراءات استجواب القاصر الأولي. كما تتضمن وثائق تتعلق بالتفتيش الشخصي، وشرحاً لحقوق والتزامات المشتبه فيه، وكذا التفسيرات المقدمة من القاصر باء.
- 64- وتفيد الحكومة بأنه أُفِرَج عن القاصر باء في الساعة السابعة مساءً من يوم 9 تشرين الأول/أكتوبر 2017 لعدم وجود أسباب تدعو إلى احتجازه لوقت أطول. وقد سُلّم إلى والدته. ولم تستخدم أي قوة بدنية أو وسائل خاصة أثناء احتجاز القاصر باء.
- 65- وعلاوة على ذلك، توضح الحكومة أنه أُجري فحص للقاصر باء في الساعة 35:8 من مساء يوم 9 تشرين الأول/أكتوبر 2017 بمؤسسة للرعاية الصحية - مستوصف بريست الإقليمي للعلاج من الإدمان على المخدرات. وقد أخذ منه أحد الأطباء عينة بيولوجية لإجراء اختبار سريع يسمح بتحديد ما إذا كان قد تناول المخدرات أم لا. ولم تؤخذ من القاصر باء أي عينة دم. وخلصت نتائج الفحص إلى أن القاصر باء لم يكن تحت تأثير المخدرات.
- 66- ووفقاً للحكومة، فإن حجج المصدر تعلقت بما يلي: الضغط الممارس بشكل غير مبرر على المشاركين في الإجراءات الجنائية؛ وعدم ضمان مشاركة طبيب نفسي والوالدين ومحامي الدفاع في إجراءات التحقيق؛ وتحقيق محكمة الاستئناف في أخذ عينة من دم وبول المحتجز دون إخطار والديه. وخلص قرار الغرفة الجنائية بمحكمة بريست الإقليمية، المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018، إلى أن الادعاءات لا تستند إلى أساس صحيح.

- 67- وعلاوة على ذلك، تشير الحكومة إلى تقديم محامي القاصر باء شكوى إلى محكمة مقاطعة موسكو بريسب بشأن أمر بالإيداع في الحبس الاحتياطي. ورفضت الشكوى بقرار من المحكمة في 24 أيار/مايو 2018. ولم يطعن في هذا القرار بعد ذلك.
- 68- وبالنظر إلى ما تقدم، تعتقد الحكومة أن الحجج التي تضمنها البلاغ المتعلق بالقاصر باء وتدعي انتهاك بيلاروس معايير القانون الدولي لا تستند إلى أساس صحيح.
- 69- وفيما يتعلق بالقاصر جيم، الذي ليست له سوابق عدلية، توضح الحكومة أن محكمة مقاطعة سوفيتسكي مينسك أدانته في 4 أيلول/سبتمبر 2018 بالافتراء غير المشروع لمؤثرات عقلية خطيرة جداً وتخزينها ونقلها، وذلك ضمن مجموعة منظمة. وبموجب الفقرة 4 من المادة 328 من القانون الجنائي، حكم على القاصر جيم بالحرمان من الحرية لمدة 10 سنوات دون مصادرة الممتلكات، على أن يقضي العقوبة في سجن جنائي خاضع للنظام العام.
- 70- وتحققت محكمة مدينة مينسك في مرحلة الاستئناف من مدى قانونية وصحة الحكم المؤرخ 4 أيلول/سبتمبر 2018. وفي قرار محكمة الاستئناف المؤرخ 15 كانون الثاني/يناير 2019، روجع الحكم الأولي، وذلك كاعتراف جزئي بأن مشاركة القاصر جيم النشطة في الكشف عن متورطين آخرين في الجريمة اعتبرت ظرفاً مخففاً. وفي الحالات التي لم يقع فيها ذلك، أُيد الحكم ولم يوافق على الجزء المتبقي من الاستئناف.
- 71- وأثناء الاستئناف، أشار الدفاع إلى حدوث انتهاك لقواعد قانون الإجراءات الجنائية أثناء التحقيق الأولي، يتمثل في عدم قانونية الاحتجاز، والاستخدام غير المبرر للقوة البدنية، وعدم إخطار محامي القاصر وممثله القانوني باحتجازه. غير أن وقائع القضية لا تؤيد هذه الحجج.
- 72- وفي 16 آذار/مارس 2018، احتُجز القاصر جيم بموجب المادة 108 من قانون الإجراءات الجنائية بشبهة ارتكاب جريمة في إطار الفقرة 3 من المادة 328 من قانون العقوبات. وقامت السلطات، أثناء إخضاعه للتفتيش الشخصي بحضور شهود، بمصادرة كمية من المؤثرات العقلية الخطيرة جداً (ألفا - بي في بي) وهاتف محمول وبعض الأغراض الشخصية. وأخطرت والدة القاصر جيم باحتجاز ابنها من قبل ضباط الشرطة عبر الهاتف المحمول.
- 73- وفي 17 آذار/مارس 2018، اعترف بأحد أقارب القاصر جيم كممثل قانوني له. وقد قُدمت المشورة القانونية للقاصر جيم قبل بدء استجوابه كمشتبه فيه. وكان التحقيق يجري بحضور ممثل قانوني ومعلم ومحام إلى حين بلوغ القاصر سن الثامنة عشرة.
- 74- وفي 24 تموز/يوليه 2019، قدم القاصر جيم طعناً إلى رئيس محكمة مدينة مينسك بغرض مراجعة قرار محكمة مقاطعة سوفيتسكي مينسك الصادر في 4 أيلول/سبتمبر 2018 وقرار الغرفة الجنائية لمحكمة مدينة مينسك الصادر في مرحلة الاستئناف في 15 كانون الثاني/يناير 2019.
- 75- وبالنظر إلى ما تقدم، تدفع الحكومة بأن حجج المصدر المتعلقة بالقاصر ألف وانتهاك بيلاروس قواعد القانون الدولي لا تستند إلى أسس صحيحة.
- 76- وفيما يتعلق بالقاصر دال، الذي ليست له سوابق عدلية، توضح الحكومة أن محكمة مقاطعة أوكتيابرسكي بمرودنا حاكمته وحكمت عليه في 24 آب/أغسطس 2017. وقد أدين بتهمة الحياة غير المشروعة لكمية من المؤثرات العقلية الخطيرة جداً أو تخزينها أو بيعها بطريقة غير قانونية بغرض بيعها (الفقرة 3 من المادة 328 من القانون الجنائي)؛ وتهمة الحياة غير المشروعة لمادة مؤثرة عقلياً وتخزينها

لكن ليس بهدف بيعها (الفقرة 1 من المادة 328 من القانون الجنائي)؛ وتهمة الحيازة غير المشروعة لممتلكات عن طريق الاحتيال (الفقرة 1 من المادة 209 من القانون الجنائي).

77- وحُكم على القاصر دال بالحرمان من الحرية لمدة تسع سنوات دون مصادرة ممتلكاته، وهو يقضي عقوبته في مخيم تربوي.

78- وتفيد الحكومة بأن محكمة هردونا الإقليمية تحققت في مرحلة الاستئناف من مدى قانونية وصحة الحكم الصادر عن محكمة مقاطعة أوكتيابرسكي بهرودنا المؤرخ 24 آب/أغسطس 2017. وأكد الحكم الابتدائي في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2017.

79- وتوضّح الحكومة أيضاً أن الطعن المقدم من الدفاع أشار إلى خرق أمر تدابير التحقيق الصادر في حق المتهمين. ولم تؤكد المحكمة هذه الدفوعات.

80- ووفقاً للحكومة، تفنّد الوقائع الادعاءات المتعلقة بانتهاك المادة 9 من العهد عند احتجاز القاصر دال؛ وبعدم الاستعانة بمحام وممثل قانوني لأغراض المشاركة في التحقيق الأولي؛ وبتنفيذ الإجراءات الإدارية والتحقيقية؛ وباختيار التدبير الوقائي.

81- وتوضّح الحكومة أنه جرى توقيف القاصر دال في الساعة 4:35 من ظهر يوم 14 آذار/مارس 2017، بالقرب من دار السينما/وكتيابر، بغرودينو، في إطار أنشطة البحث الجارية لكشف جرائم الاتجار بالمخدرات وقمعها في المنطقة. وبعيد توقيفه، استُجوب بخصوص اكتشاف مادة غير معروفة بحضور محام ومعلم ووالدته. وأُفرج عنه في الساعة 7:20 مساءً.

82- وفي 5 نيسان/أبريل 2017، رُفعت دعوى جنائية ضد القاصر دال بتهمة الاقتناء غير المشروع لمادة تزن ما لا يقل عن 0,0553 غرام، وتحتوي على مادة مؤثرة عقلياً خطيرة جداً ("MMBA (N)-BZ-F")، دون نية بيعها، وتخزينها بشكل غير قانوني في مكان إقامته حتى مصادرتها من قبل ضباط الشرطة في 14 آذار/مارس 2017.

83- وتفيد الحكومة أيضاً بأن القاصر دال استُجوب في 5 نيسان/أبريل 2017 كمشتبه فيه، وفقاً لشروط استجواب شخص قاصر، بمشاركة محام ومعلم وأحد الوالدين. وبعد انتهاء الاستجواب، وُضع رهن الاحتجاز بموجب المادة 108 من قانون الإجراءات الجنائية، واختير إخضاعه في 6 نيسان/أبريل 2017 لإجراء وقائي في شكل الحبس الاحتياطي بموافقة نائب المدعي العام بغرودينو.

84- وأظهر التحقيق أن القاصر دال استولى على أموال شخص ثالث بالتحايل وباع لشخص آخر ما لا يقل عن 2,0653 غرامين من المؤثرات العقلية الشديدة الخطورة "MMVA (N)-BZ-F".

85- وتفيد الحكومة بأنه لم يكشف عن أي خرق للشروط القانونية فيما يتصل بإخضاع القاصر دال لتدابير قسرية إجرائية.

86- وعلاوة على ذلك، أفادت الحكومة بأنه لم ترد أي شكاوى من القاصر دال أو ممثليه، خلال التحقيق الأولي، بشأن انتهاك حقوقه خلال الاعتقال الأولي وإبان التحقيق معه.

87- وتوضّح الحكومة أن محامي القاصر دال قدّم في 12 آذار/مارس 2018 طلب استئناف إلى المحكمة العليا لبيلاروس لمراجعة حكم المحكمة ضد القاصر دال. وقد نظرت المحكمة العليا في الشكوى، لكنها أيدت القرار. وأُبلغ محامي القاصر دال بالقرار في 31 أيار/مايو 2018.

88- وفي 15 نيسان/أبريل 2019، قدّم نائب المدعي العام طلباً إلى رئيس محكمة غرودينو الإقليمية لبيلاروس لمراجعة لأحكام المحكمة الصادرة ضد القاصر دال. ولم يستجب قرار رئيس محكمة غرودينو الإقليمية المؤرخ 23 أيار/مايو 2019 لهذا الطلب.

89- وتدفع الحكومة بأنه لم يُكشف، أثناء التحقيق من الدعوى الجنائية المرفوعة ضد القاصر دال، عن أي خرق لقواعد قانون الإجراءات الجنائية من شأنه أن يضع مصداقية ومقبولية الأدلة موضع شك، أو أن يبرر الإلغاء غير المشروط للعقوبة.

90- وبالنظر إلى ما تقدّم، تشير الحكومة إلى أن حجج المصدر فيما يتعلق بالقاصر دال وبانتهاك بيلاروس قواعد القانون الدولي لا تستند إلى أسس صحيحة.

91- وتدفع الحكومة بأن المعلومات التي تضمّنها البلاغ بشأن الأشخاص الأربعة المدانين جميعهم لا تتفق مع الوقائع. وقد جرى احتجاز المشتبه فيهم وإعداد الوثائق الإجرائية ذات الصلة - بما يضمن الحق في الدفاع، ومشاركة الممثلين القانونيين والمعلمين، واختيار التدبير الوقائي، والنظر في القضايا الجنائية في المحاكم - وفقاً للإجراءات والشروط التي يحددها قانون الإجراءات الجنائية. وقد كان بيع المخدرات والمؤثرات العقلية، وليس حيازتها للاستهلاك الشخصي، الغرض من تجار الأشخاص المدانين بها.

92- وعلاوة على ذلك، تفيد الحكومة بأنه لم يُكشف، أثناء التحقيق من الدعوى الجنائية، عن أي خرق لقواعد قانون الإجراءات الجنائية من شأنه أن يضع صحة الأدلة ومقبوليّتها موضع شك أو أن يبرر الإسقاط غير المشروط للإدانات المذكورة أعلاه.

93- وتنفي الحكومة إفادة المصدر بأن القصر الأربعة حرّموا من حقوقهم أثناء احتجازهم؛ وعلى وجه التحديد، لم يُجرم أي منهم من الحق في التعليم أو في تلقي زيارات أسرهم. وتشير الحكومة إلى أنهم يحصلون على التعليم ويمكنهم الحفاظ على تواصلهم الاجتماعي مع أسرهم عن طريق كتابة الرسائل وتلقي الزيارات. وتوضح الحكومة أن أيّاً من سلطاتها يملك معلومات تفيد بأن أحد القصر الأربعة حاول الانتحار.

94- وتدّعي الحكومة أنه كُفّلت جميع الضمانات المنصوص عليها في الفقرة 2(ب) من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل في القضايا الجنائية المرفوعة ضد القصر الأربعة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) قرينة البراءة؛

(ب) الإخطار الفوري والمباشر للممثلين القانونيين، وتلقي المساعدة اللازمة لإعداد الدفاع والقيام به؛

(ج) النظر في القضية من قبل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة وفقاً للقانون، بحضور محام، مع مراعاة سن المتهم؛

(د) ضمان حظر التعذيب.

تعليقات إضافية من المصدر

95- يدّعي المصدر كذلك أن القاصر أُلّف لم يتمكّن من إجراء الامتحانات النهائية والحصول على شهادة التخرج. وأوضحت وزارة التعليم أن قانون التعليم لا ينص على إمكانية الانتقال إلى السجون وامتحان التلاميذ هناك.

- 96- وعلاوة على ذلك، قدّم الممثل القانوني للقاصر ألف (والدته) شكوى متكررة إلى وزارة الشؤون الداخلية بشأن عدم تقديم المساعدة وإخفاء محاولات الانتحار. وأشارت ردود المسؤولين الحكوميين إلى عدم وجود علامات في جسده تشي بمحاولة الانتحار. غير أن ردّ رئيس المخيم التربوي أشار إلى وجود ندوب خطية على جسم القاصر ومعاناته من حالة "الميل إلى إيذاء الذات" وذلك كوقائع موثقة.
- 97- ولا يتضمن بروتوكول احتجاز القاصر ألف توقيعات مرشد اجتماعي ومعلم. وتوقيع المحامي الذي يثبت اطلاعه على بروتوكول الاحتجاز سُجِّل يوماً بعد أول يوم لاحتجازه. وتشير هذه الوقائع إلى أن إجراء الاحتجاز لم ينفذ وفقاً للقانون.
- 98- وفيما يتعلق بالقاصر باء، يؤكد المصدر من جديد أن والدي القاصر لم يبلغا بالاحتجاز في الوقت المناسب، كما يتضح من ملفات القضية. ولا يحمل أي من الوثائق التي أُعدت أثناء الاحتجاز توقيع ممثل قانوني - وعلى وجه التحديد، لا يوجد أي توقيع على بروتوكول الاحتجاز، أو بروتوكول الحصول على تفسيرات، أو بروتوكول توضيح إجراءات الطعن.
- 99- ويدّعي المصدر أيضاً أنه لم يحضر عملية احتجاز القاصر باء مرشد اجتماعي أو طبيب نفسي، وهو ما يؤكد أيضاً غياب توقيعاتهم. وترد أدلة إضافية بهذا الخصوص في سجلات رئيس وحدة مكافحة الاتجار بالمخدرات الذي قال إن: "غياب معلم وممثل قانوني هو تقصير مني".
- 100- واستُخدمت القوة البدنية أثناء الاحتجاز. واستخدمها، كما ورد في محضر استجواب أحد الشهود - وهو ضابط شرطة - كان بدافع منع إتلاف الأدلة.
- 101- ووفقاً لبروتوكول الاحتجاز، احتجز القاصر باء في الساعة 4:00 ظهراً. وفي الساعة 8:40 مساءً أخذت منه عينة بول لتحليلها. ولم يكن والداه حاضرين عند خضوعه للفحص.
- 102- ويدّعي المصدر كذلك أن القوة البدنية استخدمت ضد القاصر جيم أثناء الاحتجاز. ويفيد بأن القاصر كان ينقل إلى جميع المحاكمات مكبل اليدين وتحت مراقبة مسلحة. وفي قاعة المحكمة، كان يوضع في مقصورة خاصة بها قضبان.
- 103- وعلاوة على ذلك، يذكر المصدر أن الممثلين القانونيين للقاصر جيم (والدته ووالده) أبلغا لأول مرة باحتجاز ابنهما بعد خمس ساعات من بدئه، وهو ما أكدته مكالمة المحقق.
- 104- وقد سُحِّح له بالاتصال بمحامٍ لأول مرة عند استجوابه الأولي، وليس عند احتجازه الأولي.
- 105- ويفيد المصدر بأن القاصر جيم ظل محتجزاً في المجموع، لأكثر من 11 شهراً، أي من يوم احتجازه الأولي إلى يوم المحاكمة.
- 106- واحتجزت الشرطة القاصر دال في الساعة 4:35 ظهراً. وقد اتصل أحد ضباط الشرطة لأول مرة بالممثل القانوني للقاصر (والدته) في الساعة 9:22 مساءً. وبالإضافة إلى ذلك، أشير في أمر الإفراج عن القاصر دال إلى أنه كان ينبغي الإفراج عنه في الساعة 7:20 مساءً. وليس ثمة ما يوضح أسباب احتفاظ الشرطة به بعد الوقت المشار إليه، وأسباب عدم إبلاغ والدته بالاحتجاز حتى الساعة 9:22 مساءً.
- 107- ولا يتضمن بروتوكول احتجاز القاصر دال أي توقيعات للمحامي والمعلم، وهو ما يؤكد غيابهما في مرحلة الاحتجاز. ولا تتضمن الوثيقة سوى توقيعات الشهود الرسميين.

المناقشة

- 108- نظر الفريق العامل، خلال دورته السادسة والثمانين، في البلاغ المقدم، واعتمد آراءه باعتبارها الرأي رقم 2019/60 في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. غير أن الفريق العامل أبلغ لاحقاً بتقديم الحكومة رداً في الوقت المناسب. ولذلك، لم يتمكن من وضع الصيغة النهائية لهذا الرأي سوى في 1 أيار/مايو 2020، محتفظاً بالترقيم المخصص له خلال الدورة السادسة والثمانين.
- 109- ويشكر الفريق العامل الحكومة والمصدر على ما قدماء من معلومات في الآجال المحددة. وإذا يلاحظ الفريق العامل أن المصدر لم يقدم أي ردود بعينها في إطار الفئات التي حددها، فإنه يباشر النظر في الادعاءات بحسب ترتيبها. وقد نفت الحكومة كل ادعاءات المصدر بشأن الانتهاكات المرتكبة.
- 110- ويلاحظ الفريق العامل أن المصدر أكد توقيف القاصر ألف في 12 نيسان/أبريل 2018 أثناء تنقله عبر حافلة، وعدم الاستظهار بأي أمر قضائي عند القيام بذلك. وقد نُفذ التوقيف دون حضور الوصي القانوني، واستجوبت الشرطة القاصر ألف بعد ذلك دون حضور وصي قانوني ومحام. وكان عمر القاصر دال 17 عاماً آنذاك.
- 111- وتذكر الحكومة في ردها أن القاصر ألف أوقف في 14 نيسان/أبريل 2018 وأن الخطوات الإجرائية المنصوص عليها في القانون اتُبعت بدقة، وتنفي ادعاءات المصدر. وتقول الحكومة إن الإجراءات جرت بحضور الوصي القانوني على القاصر ألف (والدته) ومعلم وممثل قانوني كما يقتضي القانون، وإن القاصر ألف تلقى المساعدة القانونية منذ لحظة وصوله إلى مكان الاحتجاز الأولي. ويلاحظ الفريق العامل عدم اعتراض المصدر في تعليقاته الإضافية على اختلاف تاريخ التوقيف المقدم من الحكومة.
- 112- وقال المصدر إن القاصر باء احتُجز في 12 أيار/مايو 2018 دون أمر قضائي، ثم استجوبته الشرطة دون حضور وصيه القانوني أو محاميه. وكان عمر القاصر باء 16 عاماً آنذاك.
- 113- وتنفي الحكومة هذه الادعاءات، بحجة أن القاصر باء أوقف في الواقع في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2017، بمعية مشتبه فيه آخر تبين أنه يحوز مواد محظورة يُزعم أنه تحصّل عليها من القاصر باء. كما تدفع الحكومة بأن القاصر باء استُجوب بحضور وصي قانوني ومعلم - أخصائي نفسي، ومحام. كما تدفع الحكومة بأنه أُفُرج عن القاصر باء في الساعة 7:00 من مساء يوم 9 تشرين الأول/أكتوبر 2017، وهي معلومات لم يشر إليها المصدر في تعليقاته الإضافية. كما لم يشر المصدر إلى الاختلاف الكبير في تواريخ توقيف القاصر باء. وتدفع الحكومة أيضاً بأن القاصر باء قدم في الساعة 8:35 من مساء يوم 9 تشرين الأول/أكتوبر 2017 عيّنة من بوله لفحصها في مستوصف بريست الإقليمي لعلاج الإدمان على المخدرات، وبأن نتائج الفحص خلصت إلى خلوها من أي مواد محظورة. كما نفت الحكومة استخدام القوة ضد القاصر باء أثناء توقيفه، وهو ما اعترض عليه المصدر في تعليقاته الإضافية. كما يصر المصدر على أن والدي القاصر باء كانا غائبين أثناء اختبار البول.
- 114- ودفع المصدر بأن القاصر جيم اعترف بحيازته للمخدرات عندما استجوبته الشرطة، التي قامت بعد ذلك بتفتيشه وتوقيفه دون حضور وصي قانوني أو محام، على الرغم من أنه كان عمره 17 عاماً آنذاك.
- 115- وتعرض الحكومة على هذه الإفادات، بحجة أن القاصر جيم أوقف في 16 آذار/مارس 2018 وأُخضع للتفتيش بحضور شهود، وأن عملية التفتيش كشفت حيازته لمواد محظورة. كما تشير الحكومة

إلى إبلاغ والدته القاصر جيم بتوقيفه عبر الهاتف المحمول، لكن دون تحديد وقت القيام بذلك. كما تدفع الحكومة بأن وصياً قانونياً ومحامياً كانا يحضران جميع الخطوات الإجرائية المتخذة فيما يتعلق بالقاصر جيم إلى حين بلوغه سن الثامنة عشرة. ودفع المصدر في تعليقاته الإضافية بأن والدته القاصر جيم لم تُخطر بتوقيفه إلا بعد خمس ساعات من ذلك، وبالتالي شاركت في الإجراءات لأول مرة، باعتبارها وصيه القانوني، عند استجوابه الأولي، وليس عند اعتقاله الفعلي. ويلاحظ الفريق العامل أن هذه الإفادات تختلف عن البلاغ الأصلي الذي قدمه المصدر ويفيد بأن القاصر جيم استُجوب دون حضور وصي قانوني.

116- وأخيراً، وعلى الرغم من عدم تقديم المصدر الملاحظات الدقيقة لتوقيف القاصر دال، فإنه دفع بأن القاصر احتُجز دون حضور الوصي القانوني أو المحامي، رغم أن عمره كان 17 عاماً آنذاك.

117- وتقول الحكومة في ردها إن القاصر دال أوقف في 14 آذار/مارس 2017 بالقرب من إحدى دور السينما في إطار حملة واسعة النطاق شنتها وكالات إنفاذ القانون. ووفقاً للحكومة، استُجوب القاصر دال فور توقيفه بحضور وصيه القانوني (والدته) ومحام، وأُفرج عنه في الساعة 7:20 من مساء اليوم نفسه. ويعترض المصدر على ذلك في تعليقاته الإضافية، بحجة أن والدته القاصر دال أخطرت لأول مرة بتوقيفه في الساعة 9:22 مساءً. غير أن المصدر لم يرد على المعلومات التي قدمتها الحكومة وتفيد بأن التوقيف نُفذ في سياق حملة شنتها وكالات إنفاذ القانون على نطاق أوسع لمكافحة المخدرات، ولم يحدّد ما إذا أُفرج عن القاصر دال أم لا في وقت لاحق من اليوم نفسه.

118- وذكرت الحكومة كذلك أنه بوشر تحقيق جنائي مع القاصر دال الذي استُجوب بحضور وصيه القانوني ومعلم ومحام في 5 نيسان/أبريل 2017. وعقب الاستجواب، صدر قرار بإيداع القاصر دال الحبس الاحتياطي في 6 نيسان/أبريل 2017.

119- ولكي يكون سلب الحرية مستنداً إلى أساس قانوني، كما سبق أن ذكر الفريق العامل، لا يكفي وجود قانون يميز الاعتقال. إذ يجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية من خلال مذكرة توقيف⁽²⁾. وفي هذه القضية، أوقف القاصر ألف وباء وجيم دون صدور هذه المذكرة. ويقبل الفريق العامل إمكانية أن يكون توقيف القاصر دال جزءاً مشروعاً من عملية مدهمة شنتها وكالات إنفاذ القانون على نطاق أوسع، وأن يندرج من ثم تحت استثناء الاعتقال في حالة التلبس⁽³⁾. غير أنه في حين شرحت الحكومة ظروف اعتقال القاصر ألف وباء وجيم، يلاحظ الفريق العامل أن تفسيراتها لم تتناول أسباب عدم إصدار مذكرات التوقيف. وفي ظل هذه الظروف، يرى الفريق العامل أن السلطات الوطنية لبيلاروس، عند توقيفها هؤلاء القاصر الثلاثة، لم تستشهد كما يجب بالأساس القانوني الذي يبرر اعتقالهم على النحو الذي تقتضيه المادة 9(1) من العهد والمادة 37(ب) من اتفاقية حقوق الطفل. ولذلك فإن اعتقالهم تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى من فئات الفريق العامل.

120- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن جميع الأفراد الأربعة كانوا قسراً عند توقيفهم، وبالتالي وُضعوا في حالة ضعف شديد. ويتطلب هذا الوضع امتثال ضمانات إضافية لكفالة تنفيذ هذه الاعتقالات بصورة قانونية⁽⁴⁾. ومع ذلك، تشير المعلومات التي قدمها المصدر في البداية إلى توقيف

(2) انظر مثلاً الآراء رقم 2017/46 و 2017/66 و 2017/75 و 2018/35 و 2018/79.

(3) انظر مثلاً الرأي رقم 2018/9.

(4) انظر مثلاً مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، المرفق)، المبدأ الأساسي 18 والمبدأ التوجيهي 18.

جميع القُصّر الأربعة دون حضور أوصيائهم القانونيين وحتى دون إبلاغهم، غير أن الحكومة دحضتها في ردها الذي دفعت فيه بأن الممثلين القانونيين والمحامين والمعلمين كانوا حاضرين أثناء جميع خطوات التحقيق مع هؤلاء القُصّر الأربعة. ويجب أن يلاحظ الفريق العامل ادعاء المصدر في تعليقاته الإضافية أن الإخطارات الموجهة إلى الأوصياء القانونيين (والوالدين) لم تكن في الوقت المناسب وأن بعض إجراءات التحقيق أُخذت دون حضورهم.

121- ونظراً لخطورة الادعاءات المقدمة والتغييرات التي أُدخلت على دفعات المصدر، لا يستطيع الفريق العامل التحقق من المسار الحقيقي للأحداث في هذه الحالة، ولا يستطيع من ثم أن يستنتج ما إذا كان الأوصياء القانونيون والمحامون حاضرين أثناء الاستجواب وإجراءات التحقيق الحاسمة، مثل عمليات التفتيش. غير أنه من الواضح للفريق العامل أن عمليات توقيف القُصّر ألف وباء وجيم نُفذت دون حضور أوصيائهم القانونيين، وأنه لم يكن من الممكن، خلافاً لحالة القاصر دال، تنفيذها في حالة تلبس. ولذلك يخلص الفريق العامل إلى انتهاك آخر للمادة (1)9 من العهد والمادة 37(ب) من اتفاقية حقوق الطفل. ومن ثم فإن عمليات توقيف القُصّر الثلاثة تندرج ضمن الفئة الأولى.

122- وعلاوة على ذلك، أوقف القاصر جيم في أعقاب إخضاعه لعملية تفتيش بحضور شهود لكن في غياب الأوصياء القانونيين، بينما أعطى القاصر باء على ما يبدو عينة من بوله دون حضور وصي قانوني. ولذلك يخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك للفقرة (2)(ب)'1' و'4' من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتين (1)9 و(2)14 من العهد فيما يتعلق بالقاصرين باء وجيم.

123- ويلاحظ الفريق العامل كذلك اختلاف بيانات المصدر فيما يتعلق باستخدام الإساءات البدنية واللفظية. وقد ادعى المصدر في البداية أن القُصّر الأربعة تعرضوا للإساءة البدنية واللفظية عند توقيفهم، غير أن الحكومة نفت هذا الادعاء. وإذ يلاحظ الفريق العامل أن المصدر أصر في تعليقاته الإضافية على أن استخدام القوة البدنية اقتصر على القاصرين باء وجيم، يجد نفسه عاجزاً مرة أخرى عن تحديد المسار الحقيقي للأحداث، وبالتالي لا يخلص إلى أي استنتاج بشأن هذه المسألة.

124- ويلاحظ الفريق العامل أن المصدر دفع أيضاً بأن احتجاز القُصّر الأربعة كان تعسفياً لأنهم أدينوا بجرائم مرتبطة بالمخدرات وحُكم عليهم بالسجن لمدة طويلة دون المراعاة الواجبة لمسألة أنهم كانوا قسراً عند توقيفهم. ونتيجة لذلك، تقتضي مصالح الطفل الفضلى، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل، عدم إخضاعهم لعقوبات سجنية طويلة إلى هذا الحد. ولم تتناول الحكومة في ردها هذه الادعاءات مباشرة، واكتفت بالإشارة إلى توافق أفعال جميع وكالات إنفاذ القانون والمحاكم في حالات هؤلاء القُصّر الأربعة توافقا تاماً مع التشريعات المحلية السارية.

125- ومع أن الفريق العامل يرى أنه يحق له تقييم إجراءات المحكمة والقانون نفسه لتحديد ما إذا كانا يستوفيان المعايير الدولية⁽⁵⁾، فإنه ما فتى يمتنع عن الحلول محل السلطات القضائية الوطنية أو التصرف كمحكمة فوق وطنية عندما يُبحث على مراجعة تطبيق القضاء للقانون المحلي⁽⁶⁾. وفي هذه الحالة، ساق المصدر حججاً مطولة بشأن ما إذا كانت ثمة أدلة كافية لتصنيف أفعال القُصّر الأربعة على أنها أفعال منقذة ضمن مجموعة منظمة. ولا يندرج هذا النوع من التقييم للأنشطة الإجرامية المزعومة للأفراد ضمن ولاية الفريق العامل. وهكذا، يتعين على الفريق العامل أن يتصرف كهيئة استئناف فوق وطنية لاستنتاج عكس ذلك، في حين أنه ليس كذلك. والتزاعات من هذا النوع مجال

(5) انظر مثلاً الرأي رقم 2015/33، والرأي رقم 2017/15.

(6) انظر مثلاً الرأي رقم 2005/40، والرأي رقم 2019/35.

سيادي للمحاكم الوطنية العليا يحظى باحترام الفريق العامل. ولذلك، فإن دفعات المصدر بشأن عدم وجود أدلة على ادعاءات تصرف القصر الأربعة ضمن مجموعة منظمة تقع خارج نطاق ولاية الفريق العامل.

126- واحتج المصدر كذلك بأن القصر الأربعة أوقفوا وحُكِّموا وحُكِّم عليهم في نهاية المطاف بعقوبات سجنية طويلة بسبب ما يعتبره جرائم مخدرات بسيطة نسبياً لم تكن تستوجب عقوبات شديدة في بلدان أخرى. وأفاد المصدر بأن القانون يلزم القضاة بأن يصدرُوا على الأقل عقوبة السجن الدنيا المنصوص عليها في حال ثبوت إدانة الطفل، لكن كان بالإمكان اتخاذ خطوات معينة في المرحلة الأولى، إما لتجنب الملاحقة القضائية تماماً أو لتجنبها بموجب الأجزاء الأكثر صرامة من المادة 328 من القانون الجنائي - أي الفقرتين 3 و4. واختارت الحكومة عدم الرد على هذا الادعاء.

127- ويجب أن يشير الفريق العامل مرة أخرى إلى نطاق ولايته الذي يسمح له بتقييم القانون الوطني لتحديد ما إذا كان يمثل المعايير الدولية أم لا⁽⁷⁾. غير أن الفريق العامل لا يمكنه أن يحل محل أعلى المحاكم الوطنية وأن ينظر فيما إذا فسرت السلطات القضائية الوطنية القوانين تفسيراً صحيحاً⁽⁸⁾. ولذلك فإن مسألة تحديد ما إذا كان ممكناً تجنب الملاحقة القضائية أو ما إذا كان ينبغي محاكمة القصر الأربعة بموجب مادة مختلفة من القانون الجنائي الوطني تقع خارج نطاق ولاية الفريق العامل.

128- وأشارت إفادات المصدر أيضاً إلى أن جميع القصر الأربعة أبدوا تعاونهم خلال التحقيق؛ وأن ثلاثة منهم ليسوا من ذوي السجلات العدلية؛ وأن أيّاً منهم كان، عند توقيفه، تحت تأثير المخدرات أو الكحول؛ وأنه كان ينبغي للسلطات الوطنية أن تأخذ هذه الظروف المخففة في الاعتبار. ومرة أخرى، تقع هذه الجوانب خارج نطاق ولاية الفريق العامل للأسباب المذكورة أعلاه.

129- ومع ذلك، يتعين على الفريق العامل تقديم ملاحظات بشأن ما يبدو له ردّاً مفرطاً للغاية على جرائم المخدرات البسيطة التي ارتكبها القصر الأربعة. وكان عمر الأفراد الأربعة كافة يتراوح بين 16 و17 سنة عند ارتكابهم هذه الجرائم، وبالتالي كان ينبغي أن يستفيدوا من الحماية المنصوص عليها في المادة 40(4) من اتفاقية حقوق الطفل. ويؤدّ الفريق العامل أن يعرب مجدداً عن قلقه بشأن استخدام الاحتجاز الجنائي كتدبير من تدابير مكافحة المخدرات بعد توجيه تهم تتعلق بتعاطي المخدرات أو حيازتها. ويرى الفريق العامل أنه يجب أن تستوفي القوانين الجنائية والتدابير العقابية المفروضة فيما يتعلق بمكافحة المخدرات الشروط الصارمة المتعلقة بالشرعية والتناسب والضرورة والملاءمة، وأنه يجب التقيّد بمعايير المحاكمة العادلة فيما يتعلق بالمقاضاة على الجرائم المتصلة بالمخدرات، بما في ذلك الحق في المراجعة الدورية المتواصلة⁽⁹⁾. وفي هذه الحالة، أسفرت العقوبات الجنائية المتعلقة بجرائم المخدرات عن الحكم بعقوبات سجنية طويلة جداً على أربعة قصر.

130- ويرحب الفريق العامل بفرصة تقديم المساعدة إلى الحكومة لضمان أن تكون قوانينها المتعلقة بمكافحة المخدرات متسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولهذه الغاية، يذكّر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان طلب إليه منذ بضعة أشهر فقط إعداد دراسة عن الاحتجاز التعسفي في علاقته بسياسات المخدرات لضمان إدراج استمرار الحظر المفروض في هذا الشأن ضمن إجراءات تصدي القضاء الجنائي الفعالة للجرائم المتصلة بالمخدرات، وفقاً لأحكام القانون الدولي، واشتمال هذه

(7) انظر مثلاً الرأي رقم 2015/33 والرأي رقم 2017/15.

(8) انظر مثلاً الرأي رقم 2019/58.

(9) الوثيقة A/HRC/30/36، الفقرات من 57 إلى 62. انظر أيضاً الرأي رقم 2018/90.

الإجراءات أيضاً على الضمانات القانونية وضمانات مراعاة الأصول القانونية⁽¹⁰⁾. ويتطلع الفريق العامل إلى المشاركة مع جميع الحكومات في عملية إعداد هذه الدراسة.

131- ويساور الفريق العامل القلق إزاء إفادة المصدر أن القاصر ألف حاول الانتحار أثناء وجوده في السجن، وهو ادّعاء نفته الحكومة لكن كرره المصدر في تعليقاته الإضافية. ويُذكر الفريق العامل الحكومة بأنه يجب، وفقاً للمادة 10 من العهد، معاملة جميع الأشخاص المسلوبية حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية للفرد، وبأن الحرمان من المساعدة الطبية يشكل انتهاكاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ولا سيما القواعد 24 و 25 و 27 و 30. ويذكر الفريق العامل أيضاً بالمادة 37(ج) من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أن يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات من هم في عمره. ويحيل الفريق العامل أيضاً، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

132- ويحيل الفريق العامل أيضاً، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في بيلاروس من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

القرار

133- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

(أ) إن سلب القصر ألف وباء وجيم حريتهم، إذ يخالف المادتين 3 و 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9(1) والمادة 14(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى؛

(ب) وفي ضوء المعلومات الواردة، يقرر الفريق العامل حفظ قضية القاصر دال، وفقاً لأحكام الفقرة 17(أ) من أساليب عمله.

134- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة بيلاروس اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع القصر ألف وباء وجيم دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

135- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، ومشيراً إلى الوقت الزمني المقضي بالفعل في السجن، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن القصر ألف وباء وجيم ومنحهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة كوفيد 19 العالمية والخطر الذي تشكله في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عن القصر ألف وباء وجيم.

136- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب القصر ألف وباء وجيم حريتهم تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

137- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في بيلاروس والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

138- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

139- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن القصر ألف وباء وجيم وفي أي تاريخ أُفرج عنهم، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للقصر ألف وباء وجيم تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق القصر ألف وباء وجيم، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين بيلاروس وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

140- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

141- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

142- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽¹¹⁾.

[اعتمد في 1 أيار/مايو 2020]

(11) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.